المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية

اسم المقال: التكييف القانوني لمسؤولية وكيل الإعسار ونطاقها القانوني – (وفقاً للتشريع الأردني)
اسم الكاتب: حاتم يوسف المصاروة، أد تمارا يعقوب ناصر الدين
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/library/8200
تاريخ الاسترداد: 2025/05/24 11:30 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على
info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية جامعة مؤتة ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

Legal qualification and legal scope of the insolvency agent's liability (According to the Jordanian Legislation)

Adv. Hatem Yousef Masarweh

Prof. Tamara Yaqoob Nasereddin

Received: 06/11/2022

Revised: 20/02/2023

Accepted: 1/03/ 2023

Published:30/3/2023

DOI:

https://doi.org/10.35682/jjlps.v15i1.426

***Corresponding author:**

H.masarweh@next.jo

©All Rights Resaved for Mutah University, Karak, Jordan

All Rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system or transmitted in any form or by any means: electronic, mechanical, photocopying, recording or otherwise, without the prior written permission of the publisher.

Abstract:

This research examines the Civilian accountability of the insolvency agent, standing on the hard ground which the agent will go throughout all the stages of Insolvency. The stages of Insolvency form the foundation for the General and personal quest of helping the insolvent debtor, the creditors, and the people related to Insolvency.

Also, the study points to the ground rules of the civilian accountability of the insolvency agent and the status of this accountability, the short responsibility caused by. The agent is obligated to exercise the care of an ordinary person while exercising their duties under the provisions of Jordanian legislation. Accordingly, the study reaches a set of results and recommendations, the most prominent of which was the need to indicate a type of commitment to the Insolvency agent; this is because there is a task that is required of the insolvency agent.

An important fact also requires the insolvency agent to exercise the prudent man's right. Accordingly, we find that is because some tasks require the insolvency agent to achieve a result. Some tasks require exercising the care of a prudent man. Accordingly, the usual man's care cannot be applied to all the tasks entrusted to the insolvency agent. Because of this, an essential role in establishing the responsibility of the agent Insolvency.

The key words: insolvency, insolvency agent, committee, unit.

التكييف القانوني لمسؤولية وكيل الإعسار ونطاقها القانوني – (وفقا للتشريع الأردني)

المحامي حاتم يوسف المصاروة

أد تمارا يعقوب ناصرالدين

ماجستير في القانون الخاص H.masarweh@next.jo

أستاذة القانون المدني – كلية الحقوق/ جامعة الشرق الأوسط – Tnasereddin@meu.edu.jo

الملخص

تناول الباحث في هذا الدراسة بيان التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة على وكيل الإعسار، مرتكزا في ذلك على بيان نطاق هذه المسؤولية من حيث المهام الملقاة على عاتق وكيل الإعسار بشكل خاص خلال كل مرحلة من مراحل الإعسار، وكذلك بيان المهام الملقاة على عاتقه بشكل عام خلال مراحل الإعسار كافة، والتي تشكل بدورها هذه المهام – سواء كانت خاصة أو عامة – الحجر الأساس في عملية إنقاذ المشروع المتعثر وحماية المدين المعسر والدائنين والأشخاص ذوي العلاقة بالإعسار.

وقد هدف الباحث من هذه الدراسة إلى بيان أساس مسؤولية وكيل الإعسار وطبيعة هذه المسؤولية، وتوصل الباحث إلى أن هذه المسؤولية تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار الناجمة عن التزام وكيل الإعسار ببذل عناية الرجل المعتاد أثناء ممارسته مهامه، وهذا وفقا لما جاءت به نصوص التشريع الأردني. واستنادا إلى المنهجين الوصفي والتحليلي توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، كان أبرزها ضرورة بيان نوع التزام وكيل الإعسار بشكل خاص حسب طبيعة المهام الموكول بها إليه، وذلك لأن هناك مهاماً تتطلب من وكيل الإعسار تحقيق نتيجة، وهناك مهام أيضا تتطلب منه بذل عناية الرجل الحريص، وعليه نجد أنه لا يمكن تطبيق عناية الرجل المعتاد على كافة المهام الموكول بها إلى وكيل الإعسار، لما لذلك من دور مهم في قيام المسؤولية التقصيرية على وكيل الإعسار أو انعدامها.

الكلمات المفتاحية: الإعسار، وكيل الإعسار، اللجنة، الوحدة.

تاريـخ الاسـتـلام:2022/11/06

تاريـخ المراجعة: 2023/02/20

تاريخ موافقة النشر:2023/03/01

تاريـخ النشر: 2023/03/30

الباحث المراسل:
H.masarweh@next.jo

©حقوق النشر محفوظة لجامعة مؤتة، الكرك، الأردن.

جميع الحقوق محفوظة، فلا يسمح بإعادة طباعة هذه المادة أو النقل منها أو تخزينها، سواء أكان ذلك عن طريق النسخ أم التصوير أم التسجيل أم غيره، وبأية وسيلة كانت: إلكترونية، أو ميكانيكية، إلا بإذن خطي من الناشر نفسه.

المقدمة:

إن النظر إلى الآثار السلبية الناتجة عن تصفية الشركات المتعثرة مباشرة من حيث فقدان الوظائف وعدم تحقق مصلحة الدائنين باسترداد ديونهم من الشركات المتعثرة، وتأثير ذلك كله على الاقتصاد الوطني، فقد أوجد المشرع الأردني الحل من خلال سن قانون الإعسار رقم (٢١) لسنة (٢٠١٨) بهدف تمكين المدين المعسر من الخروج من حالة التعثر التي يتعرض لها، وتأمين آليات فاعلة للتعاون معه، وإعطاء المدين المعسر الفرصة لإعادة تنظيم أعماله، وهيكلة نشاطه الاقتصادي، وهيكلة ديونه من خلال خطة إعادة تنظيم واضحة يوافق عليها الدائنون، تقدم من المدين أو من دائني المدين أو من وكيل الإعسار المعين من قبل المحكمة وذلك لتجنب اللجوء للتصفية بسبب إعسار المدين، على أن تكون الخطة مبنية على فرضيات معقولة وقابلة للتطبيق وتبين التدفقات النقدية التي سوف تنتج عند تطبيقها.

كما تم إصدار نظام الإعسار رقم (8) لسنة (٢٠١٩) وقد خاض المشرع في هذا القانون بالأمور الإجرائية للإعسار، فبين به أحكام سجل الإعسار، ونظم أحكام ترخيص وكلاء الإعسار، ومعايير تقدير أتعابهم، وشروط لجنة الدائنين، وغيرها من الأمور الإجرائية المرتبطة بصلة مباشرة بالإعسار, وعند صدور قانون الإعسار تم إلغاء المواد القانونية التي تتحدث عن الإفلاس والصلح الواقي من الإفلاس التي نص عليها قانون التجارة الأردني، كما تم إلغاء نظام تصفية الشركات رقم (١٢٢) لسنة ٢٠١٧، ويكمن الهدف من ذلك في إيجاد الطريق لمعالجة الشركات المتعثرة ومساعدتها على إعادة ممارسة نشاطها الاقتصادي مبتعدين قدر الإمكان عن اللجوء إلى التصفية .

وعليه نجد أن أحكام قانون الإعسار هي الحل الفعلي لمعالجة الأزمة المالية وما قد يتعرض له المعسر فيما لو بقي على نظام الإفلاس من مشاكل قد تضر في سمعته التجارية ونشاطه الاقتصادي، ولما تتطلبه خطة إعادة الهيكلة من خبرة ودراية كافية في إعدادها، فإن ذلك يستدعي وجود ما يسمى بوكيل الإعسار ليلعب هذا الدور المهم، لما تتوافر به من مؤهلات وخبرات تعطيه المقدرة على النجاح في التوصل إلى أبعد مدى من الحماية للمدين المعسر، وحماية أمواله، ومنعه للمدين المعسر من القيام بأي تصرف يلحق الضرر به، وأيضا للحاجة إليه في السيطرة على موجودات الإعسار ومعرفته في كيفية استخدامها والتصرف بها.

لذا فإن مهام وكيل الإعسار والدور الذي يلعبه هي أمور يصعب على المدين المعسر القيام بها لوحده لعدم توافر المعرفة والدراية الكافية لدية، بالإضافة إلى افتقاده للخبرة في مثل ذلك، مما يجعل وجود وكيل الإعسار أمرا في غاية الأهمية لنجاح العملية بأكملها، لذا تناول الباحث من خلال هذه الدراسة، الجوانب القانونية لوكيل الإعسار، حيث بين الباحث في بداية الدراسة ماهية وكيل الإعسار والشروط الواجب عليه التقيد بها، مثل النزاهة والحياد والشفافية وغيرها من الشروط، كما سلط الباحث الضوء على نطاق مسؤولية وكيل الإعسار وبيان أعماله من لحظة إشهار الإعسار وإلى حين إنقاذ المشروع

المتعثر إما بتطبيق خطة إعادة الهيكلة أو الاتجاه نحو التصفية، وخلال البحث في هذا النطاق كان جليا لنا الدور البارز الذي يقوم به وكيل الإعسار حيث تشكل المهام التي يمارسها الركن الأساس لخطة إعادة الهيكلة وإنقاذ المشروع المتعثر. كما عالج الباحث في المبحث الثاني طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار، وبين نوع التزام وكيل الإعسار في الأعمال الموكول بها إليه، وأشار الباحث في المبحث الأخير إلى أشكال هذه المسؤولية وأركانها.

مشكلة الدراسة

إن البحث في موضوع التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة على وكيل الإعسار يخلق الكثير من التساؤلات حول هذه المسؤولية من حيث تفسير النصوص وتطبيقها، كذلك محاولة الوقوف على مقاصد المشرع الأردني من النصوص وإسقاط النصوص على أسس المسؤولية المختلفة لمحاولة أي منها يعد أساسا للمسؤولية المدنية لوكيل الإعسار، وهل أساس المسؤولية لوكيل الإعسار ثابت بالنسبة إلى الجميع المهام التي يمارسها أم يختلف باختلاف طبيعة المهام؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى ما يلي:

- بيان التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة على وكيل الإعسار وأساسها.
- تحديد نوع التزام وكيل الإعسار أثناء تنفيذ مهامه.
- بيان أشكال مسؤولية وكلاء الإعسار عن الأفعال الضارة المرتكبة وآثار مسؤوليتهم تجاه الغير.

مصطلحات الدراسة المادة رقم 2 من (قانون الإعسار الأردني،2018) والمادة رقم 2 من (نظام الإعسار الأردني، 2019).

الإعسار: توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله.

المدين: الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الذي تنطبق عليه حالات الإعسار أو الإعسار الوشيك.

وكيل الإعسار: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار.

منهج الدراسة: اتبع الباحث في هذه الدراسة:

منهج الشرح على المتون: وهو يعتبر من الأساليب الشكلية والتي تقوم على حصر دائرة الشرح والتفسير في التشريع وحده.

المنهجين الوصفي والتحليلي: سوف نتبع في الدراسة والبحث على خليط منهجين أصيلين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث سيتم التركيز في المنهج الوصفي على النصوص القانونية في التشريع الأردني وعلى جمع المعلومات من الوثائق والأبحاث والدراسات والكتب ذات العلاقة في الموضوع. وسوف يُستخدم المنهج التحليلي في هذه الدراسة؛ لتحليل النظم القانونية والتَّعرُّف على السلبيات والإيجابيات، ومن ثم إجراء التعديلات المناسبة أو استبدالها، وذلك في ضوء ما تسفر عنه الدراسة.

الحدود المكانية والزمانية والموضوعية للدراسة

سوف يستقر بحثنا ودراستنا في داخل الإقليم الأردني كحد مكاني، أما الحد الزماني فسوف يكون العام الذي صدر في قانون الإعسار الأردني وهو 2018 وما لحق ذلك من صدور نظام الإعسار الأردني في عام 2019 والتعليمات التي تلته، أما الحد الموضوعي فسوف تنصب الدراسة على المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار بجوانبها الأساسية من نطاق هذا المسؤولية وأساسها بشكل مباشر، دون التوسع إلى غير ذلك من مواضيع، أو التطرق لغيره من المفاهيم.

معوقات الدراسة

لقد واجه الباحث خلال إعداد رسالته عدة معوقات، ولعل أبرزها ندرة الأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار بشكل عام، وشبه انعدام الأحكام القضائية من التطرق إلى وكيل الإعسار بشكل خاص، مما أدى إلى عدم الاستئناس برأي القضاء في معظم المسائل المتعلقة بوكيل الإعسار، ومن المعوقات التي واجهت الباحث أيضا هي قلة المراجع العلمية التي تتحدث حول وكيل الإعسار، فكان على الباحث شرح معظم المسائل معتمدا على اجتهاده الشخصي في تحليل النصوص القانونية وبيان مقاصدها.

المبحث الأول: مفهوم وكيل الإعسار ومهامه

حين يتقدم المدين أو أي من دائنيه بطلب إشهار إعسار، على المحكمة حينها إشهار إعسار المدين إذا استوفى الطلب كافة الإجراءات والشروط المنصوص عليها في القانون والنظام، وعند إشهار إعسار المدين يترتب على ذلك العديد من الآثار، من ضمنها تعيين وكيل الإعسار مع بيان اسمه ورقمه الوطني وغيرها من الأمور التي نص عليها المادة رقم 17 (قانون الإعسار الأردني،2018) ومن هذا المنطلق سوف نبدأ بحثنا ببيان مفهوم وكيل الإعسار وشروطه بشكل موجز من خلال المطلب الأول، أما المطلب

الثاني سوف ننتقل إلى مهام وكيل الإعسار مرورا بالمهام الملقاة على عاتقه خلال مراحل الإعسار والمهام العامة بشكل موجز تمهيدا لبيان التكييف القانوني للمسؤولية المترتبة على وكيل الإعسار.

المطلب الأول: مفهوم وكيل الإعسار

سوف نأتي في هذا المطلب إلى بيان مفهوم وكيل الإعسار وهذا من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سننتقل إلى بيان الشروط الواجب توافرها في شخص وكيل الإعسار للتمكن من ممارسة المهام الموكول بها إليه.

الفرع الأول: تعريف وكيل الإعسار

إن المشرع الأردني قد أشار إلى مفهوم الوكالة في القانون المدني الأردني، حيث عرف الوكالة بأنها عقد يقيم الموكل بمقتضاه شخصا آخر مقام نفسه في تصرف جائز ومعلوم كما في المادة رقم 833 (القانون المدني الأردني،1967) ويستنتج من هذا التعريف أن الوكالة هي تفويض الأمر إلى الغير والاعتماد عليه بالقيام بتصرفات عن الغير، سواء كان التفويض ناشئا عن عجز الموكل أو كان بسبب انشغاله عن القيام بالتصرفات الموكل بها (شاهين، 2013، صفحة 13). وهو ما أيدته المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني حيث نصت على أن: " الوكالة هي تفويض أحد في شغل لآخر وإقامته مقامه في ذلك الشغل، ويقال لذلك الشخص موكِّل، ولمن أقامه وكيل، ولذلك الأمر موكَّل به " المادة رقم 1449 (مجلة الأحكام العدلية،1876).

وبالحديث عن الإعسار بين لنا المشرع الأردني مفهومه بأنه توقف المدين أو عجزه عن سداد الديون المستحقة عليه بانتظام، أو عند تجاوز إجمالي الالتزامات المترتبة عليه إجمالي قيمة أمواله المادة رقم 2 (قانون الإعسار الأردني، 2018) كما أشار القانون المدني الأردني إلى مفهوم الإعسار على أنه زيادة الديون الحالة على مال المدين، المادة رقم 375 (القانون المدني الأردني، 1976)، ووفق ما ورد في (الأونسترال) نجد أن الدليل التشريعي لقانون الإعسار عرفه على أنه: عندما يكون المدين عاجزا عموما عن سداد ديونه لدى استحقاقها، أو عندما تتجاوز قيمة الالتزامات المدين قيمة موجوداته المادة رقم 2، بند "ق" (الدليل التشريعي للإعسار(الأونسترال)،2005).

وبالعودة إلى تعريف وكيل الإعسار نجد أن المشرع الأردني قد اقتصر في تعريفه لوكيل الإعسار على أنه: الشخص الطبيعي أو الاعتباري المرخص له بممارسة أعمال وكيل الإعسار المنصوص عليها في المادة رقم 2 (قانون الإعسار الأردني، 2018), وعلى ضوء ما تم ذكره سابقا من مفهوم كل من الوكيل والإعسار وتعريف المشرع الأردني لوكيل الإعسار، وعند بيان مقاصد التعاريف ودمجها، يرى

الباحث إنه يمكن استخلاص تعريف لوكيل الإعسار على أنه : الشخص الذي تعيّنه المحكمة ليقوم مقام المدين المعسر الذي فاقت ديونه حجم أمواله، والنيابة عنه في التصرفات التي تلي عملية إعلان إشهار الإعسار للمدين، فيحل وكيل الإعسار محل المدين المعسر في تنفيذ الالتزامات التي حددتها له نصوص القانون وقيدته بها، ويكون عليه عبء متابعة شؤون ذمة المعسر وإجراءاتها، والمحافظة على أموال المعسر وموجوداته، وبذل فيها عنايته المعتادة في ماله الخاص.

لكن لا بد أن نشير هنا إلى أن مصطلح (وكيل) هو فقط للدلالة على أن وكيل الإعسار ينوب عن المدين المعسر في أعماله، كما هو الحال بالنسبة لوكيل التفليسة الذي يتسلم إدارة أموال المدين المفلس المادة رقم 1/338 (قانون التجارة الأردني، 1966)، ولم يبين لنا المشرع الأردني مفهوم وكيل التفليسة في معرض نصوصه القانونية، إنما أشار إليه بأنه الشخص الذي يُعهد إليه بإدارة أموال المفلس والتصرف فيها لغاية الوصول بالتفليسة إلى الحل المناسب (العكيلي، 2011، صفحة 215)، وكذلك يتولى وكيل الإعسار القيام بالتصرفات القانونية في أموال المدين المعسر وذمة الإعسار، وبهذا نجد تشابها كبير بين ما يقوم به وكيل الإعسار من مهام وما يقوم به وكيل التفليسة، وهي المهام والأعمال التي حددها لهم المشرع الأردني في معرض نصوصه القانونية.

وذلك لأن الوكالة سواء كانت مدنية أم تجارية تكون ناشئة عن عقد، أي أن مصدرها إرادة الطرفين، أي الاتفاق بين الموكل والوكيل، وليس أي مصدر آخر من مصادر الالتزام. ومن هنا يأتي وجه الشبه والاختلاف بين الوكالة والنيابة. ويكمن وجه الشبه بينهما، في كونهما منصبتين على القيام بعمل قانوني لحساب الغير، أما وجه الاختلاف بينهما فهو متأت من عدم إمكان وجود وكالة إلا عن طريق الاتفاق أي العقد، في حين أن الاتفاق ليس بالمصدر الوحيد للنيابة، حيث إنه بجانب النيابة الاتفاقية وهي الوكالة، فإنه يوجد نيابة قانونية، مصدرها نص القانون كالولاية على القاصر، ونيابة قضائية، مصدرها قرار المحكمة، كالولاية (القيمومة) على المجنون (النعيمي، 2004، صفحة 23).

كما إن الوكيل المدني أو التجاري يلتزم بتعليمات وأوامر الموكل التي يحددها الاتفاق المبرم بينهم، إلا إن وكيل الإعسار لا يلتزم خلال إجراءات الإعسار بتعليمات المدين المعسر، بل يكون التزامه بالمهام التي حددها له المشرع الأردني فقط، وليس هذا فقط بل ألزمه المشرع أيضا بالحياد وعدم التحيز لمصلحة المدين المعسر، بل مراعاة مصالح الأطراف كافة، وهذا لا يستوي مع عقد الوكالة.

وبناء على ما سبق ذكره فإننا نستبعد عقد الوكالة عما يمارسه وكيل الإعسار، حيث إن المهام والأعمال التي يمارسها وكيل الإعسار تكون نيابته فيها مصدرها قرار المحكمة وليس الاتفاق مع المدين المعسر في النيابة عنه، كما إن مصدر هذه التعليمات والمهام هو النصوص القانونية، حيث لا وجود لعقد بينه وبين المدين المعسر.

لذا يرى الباحث أنه كان يجدر بالمشرع الأردني إطلاق مسمى آخر على وكيل الإعسار، وذلك منعا لحدوث اللبس بينه وبين الوكيل المدني أو التجاري، وذلك إسوة بغيره من المشرعين لا سيما المشرع الإماراتي الذي أطلق على من يتولى إجراءات الإعسار مسمى: (الخبير) كما جاء في المادة رقم 1 (قانون اتحادي بشأن الإعسار الإماراتي، 2019)، أيضا المشرع المصري الذي منحه تسمية: (أمين الصلح) كما جاء في المادة رقم 1 (قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، 2018)، والذي يباشر كل منهم نفس المهام الموكولة إلى وكيل الإعسار، ويؤيد الباحث مسمى (خبير الإعسار) نظرا لما تتطلبه مهنة وكيل الإعسار من حرفية عالية في أداء المهام ومتطلبات ترخيص توجب الخبرة والاختصاص في شخص وكيل الإعسار.

الفرع الثاني: شروط وكيل الإعسار

نظرا لصعوبة عمل وكيل الإعسار فإن ذلك يملي على التشريعات القانونية تحديد مؤهلات خاصة وشروط معينة لغايات ترخيصهم، وعلى أثر توافر كافة هذه الشروط يمكن للمحكمة ترخيص وكلاء الإعسار، ومن ثم تعيينهم في حال إعسار أي من المدينين.

وتجدر الإشارة إلى مدى أهمية توافر هذه الشروط لتمكيين من يملك المؤهلات من الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة وكيل الإعسار حيث إن امتلاك المؤهلات والعلم العميق في إجراءات الإعسار لا يكفي وحده لمزاولة المهنة من دون الحصول على الترخيص, وهذا ما أيدته محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية في قرارها رقم 2020/11525 والذي جاء فيه :" اشترطت المادة (50) أن يكون وكيل الإعسار من بين المرخصين وحيث لم يثبت أن وكيل الإعسار الذي نصبته المحكمة في قرارها المعترض عليه كان من بين وكلاء الإعسار المرخصين مما يجعل القرار المعترض عليه مشوبا بالخطأ في تطبيق القانون " (استئناف حقوق، 2020/11525).

وقد أفرد المشرع الأردني العديد من النصوص في القانون والنظام والتعليمات، والتي تبين لنا الشروط الواجب توافرها في شخص وكيل الإعسار الطبيعي أو الاعتباري أو الأجنبي، وهذه الشروط منها ما هو موضوعي خاص بعمل وكيل الإعسار، ومنها ما هو شكلي وأدبي تختص بشخص وكيل الإعسار وصفاته، وهو ما سنأتي على بيان كل منها في ما يلي.

أولا: الشروط الموضوعية لوكيل الإعسار:

أن يكون أردني الجنسية كما جاء في المادة رقم 14/أ/1 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

أن يكون قد بلغ الثلاثين عاما بتاريخ تقديم الطلب كما جاء في المادة رقم 2/14 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

أن يكون حاصلا على الشهادة الجامعية في أحد التخصصات التالية: (الاقتصاد، إدارة الأعمال، القانون، المحاسبة، الهندسة)، ولديه خبرة عملية لا تقل عن خمس سنوات في مجال عمله كما جاء في المادة رقم 1/49 (قانون الإعسار الأردني،2018) والمادة رقم 3/14 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

أن لا يكون من ذوي الصلة بالمدين، أو تربطه به علاقة عمل أو أي علاقة تؤثر على الحياد كما جاء في المادة رقم 2/49 (قانون الإعسار الأردني،2018) والمادة رقم 4/14 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

أن لا يكون محكوما عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو بالآدب والأخلاق العامة كما جاء في المادة رقم 3/49(قانون الإعسار الأردني،2018 والمادة رقم 5/أ/14 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

أن يكمل دورة التدريب وفقا للشروط والمتطلبات التي تحددها اللجنة ويجتاز الامتحان المقرر للترخيص كما جاء في المادة رقم 6.7/أ/14 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

أن يقدم ضمانات المسؤولية المدنية كما جاء في المادة رقم 8/أ/14 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

ثانيا: الشروط الشكلية لوكيل الإعسار

النزاهة والشفافية والحياد كما جاء في المادة رقم 51/أ (قانون الإعسار الأردني،2018) والمادة رقم 1/أ/23 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

الالتزام المهني والتطوير الذاتي كما جاء في المادة رقم 3 (تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين الأردني، 2020)

ونجد أن المشرع الأردني قد حظر على وكيل الإعسار القيام بأي من الأعمال التي تتنافى مع مبادئ الإخلاص والأمانة والشفافية، ولما تشكله هذه الأعمال من أثر سلبي على وكيل الإعسار في وضعه بمواضع الشبهة والريبة وإدخال الشك في مقدرة هذا الشخص على حفظ ذمة الإعسار.

ومن هذه الأعمال التي ذكرها المشرع وحظرها على وكيل الإعسار، المادة رقم 5 (تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها الأردني، 2020).

تقديم معلومات خاطئة لأي جهة حول ذمة الإعسار.

إفشاء سرية المعلومات والبيانات والوثائق والمستندات التي اطلع عليها أثناء عمله إلا في ما يستلزمه لتنفيذ مهامه وواجباته كما جاء في المادة رقم 21/ه (نظام الإعسار الأردني، 2019).

القيام بالدعاية لنفسه أو للمهام التي يقوم بها كوكيل إعسار.

قبول الهدايا من أي جهة أو طرف له علاقة بذمة الإعسار، أو أن يجلب لنفسه مغنما أو يدفع عنه مغرما أو لأحد من أصوله أو فروعه أو أقاربه للدرجة الثانية أو زوجته، أو قبول بشكل مباشر أو غير مباشر أي عمولة أو تعويض أو أتعاب أو خدمات أو تسهيلات من أي جهة يتعامل معها، أو يستعين بها أثناء تأدية مهامه، باستثناء الأتعاب المقررة له بموجب أحكام القانون.

كما أن المشرع الأردني قد رتب على مرتكب هذه الأعمال من وكلاء الإعسار، قيام اللجنة باتخاذ الإجراءات اللازمة متمثلة بالتقدم بطلب من وكيل الإعسار لتصويب أوضاعه خلال مدة محددة، فإذا مضت المدة من دون أي تصويب فيحق للجنة بناء على تنسيب من رئيس الوحدة اتخاذ إجراء بالإنذار أو بتعليق أو إلغاء الترخيص لوكيل الإعسار، وشطبه من قائمة وكلاء الإعسار، وحرمانه من ممارسة أعمال وكلاء الإعسار لمدة ثلاث سنوات من تاريخ صدور قرار الإلغاء، فيحق لوكيل الإعسار بعد مضي الثلاث سنوت التقدم بطلب إصدار ترخيص جديد، ولا بد أن نشير إلى أن الإجراء قد يصل إلى الإحالة إلى الجهات القضائية إذا كان في ذلك العمل ضرورة لنظر القضاء به كما جاء في المادة رقم 24 (نظام الإعسار الأردني، 2019) والمادة رقم 9 (تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين الأردني، 2020)

المطلب الثاني: مهام وكلاء الإعسار

إن المشرع الأردني وضع على عاتق وكيل الإعسار مجموعة من الأعمال، منها ما ينبغي إنجازه خلال المرحلة التمهيدية ومنها ما هو خلال مرحلة إعادة التنظيم، وأخرى ما هو خلال مرحلة التصفية، وسوف نأتي على بيان كل من هذه المراحل والمهام المتعلقة بها من خلال الفرع الأول، أما الفرع الثاني سوف نتناول فيه المهام العامة المتوجب على وكيل الإعسار القيام بها خلال مراحل الإعسار كافة.

الفرع الأول: مهام وكلاء الإعسار خلال مراحل الإعسار.

أولا: مهام وكلاء الإعسار خلال المرحلة التمهيدية:

يقع على وكيل الإعسار عبء تبليغ الدائنين المسجلين في سجلات المدين ودعوتهم للتقدم بمطالباتهم وفقا للإجراءات التي حددها لهم القانون، وأشار إلى أنه يجب على وكيل الإعسار القيام بهذه المهمة منذ لحظة صدور القرار بإشهار الإعسار وخلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام من تاريخ صدور القرار كما جاء في المادة رقم 14/أ (قانون الإعسار الأردني، 2018).

يعتبر وكيل الإعسار ممثلا عن المدين المعسر وجماعة الدائنين في آن واحد، لذا ينوب عن المدين المعسر في إدارة أمواله، وينوب عن جماعة الدائنين في صون حقوقهم، وهو بذلك يستوي مع ما يقوم به وكيل التفليسة من أعمال كما أشرنا سابقا، باعتبار أن كلا منهم مسؤول عن إدارة الذمة المالية سواء

أكان للإعسار أو للتفليسة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لحفظ حقوق الدائنين (دويدار، 1995، صفحة 645) وبهذا يقوم وكيل الإعسار:

إدارة أموال المدين المعسر كما جاء في المادة رقم 17 (قانون الإعسار الأردني، 2018).

وقف نفاذ تصرفات المدين كما جاء في المادة رقم 18(قانون الإعسار الأردني، 2018) (المعمري، 2021، صفحة 254).

بيع أموال ذمة الإعسار كما جاء في المادة رقم 19 (قانون الإعسار الأردني، 2018).

إحالة الدعوى المنظورة لدى محكمة أخرى كما جاء في المادة رقم 21/ج (قانون الإعسار الأردني، 2018).

إعادة المال الموجود في حيازة المدين المعسر كما جاء في المادة رقم 42(قانون الإعسار الأردني، 2018).

لكن تجدر بنا الإشارة إلى أنه في حال كان طلب إشهار الإعسار مقدما من قبل المدين المعسر فإنه تبقى له صلاحية إدارة أعماله المعتادة، لكن تبقى تحت إشراف وكيل الإعسار, وقد أجاز المشرع الأردني لوكيل الإعسار أو أي من دائني المدين المعسر أن يتقدموا إلى المحكمة بطلب لوقف صلاحية المدين في إدارة أموال ذمة الإعسار والتصرف فيها، وذلك في حال وجدوا منه سوء نية في إدارة أمواله أو إهمال أو أي أسباب ترى المحكمة أنها تشكل مبررا كافيا لوقف صلاحيته في إدارة أعماله، ويكون لوكيل الإعسار أو الدائنين أو المراقب الحق بطلب وقف صلاحيات المدين المعسر خلال أي وقت بعد إشهار إعسار المدين. كما يحق لهم أن يطلبوا من المحكمة أن تبقى إدارة ذمة الإعسار في يد المدين المعسر إذا وجدوا في ذلك تحقيقا لمصلحة النشاط الاقتصادي وحماية لدائني المدين، وهذا ما أيدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية في قراراها رقم 2021/5305 حيث جاء فيه: " وفي ذلك نجد أنه يستفاد من الفقرات (أ، د، ح) من المادة (17) من قانون الإعسار المشار إليه: أنه إذا كان طلب إشهار الإعسار مقدماً من المدين فإنه يحتفظ بصلاحية إدارة أعماله المعتادة تحت إشراف وكيل. وأنه للمدين الذي احتفظ بحق إدارة أمواله متابعة أي إجراءات قضائية منظورة كمدعٍ أو مدعى عليه بعد إشهار الإعسار على أنه لا يحق له إسقاط تلك الإجراءات بشكل اختياري أو الإقرار أو الموافقة على نتيجتها إلا بموافقة وكيل الإعسار. وعليه أبقي للمميزة حق إدارة أعمالها مشروطاً بخضوع القرارات الصادرة عنها بهذا الشأن لوكيل الإعسار وبما أن ذلك هو الأصل في تقييد تصرفات المدين الذي تقرر إشهار إعساره. إلا أنه واستثناءً من الأصل فقد أجازت الفقرة (د) من المادة (17) سالفة الذكر له متابعة أي إجراءات قضائية بعد إشهار الإعسار إلا أن إسقاط تلك الإجراءات أو الإقرار أو الموافقة على نتيجتها يستلزم موافقة وكيل الإعسار" (تمييز حقوق، 2021/5305)؛ قانون الإعسار الأردني، 2018).

وفي هذا نجد أن هناك خيارا متاحا أمام المدين المعسر ليتمكن من إدارة أمواله و متابعة الأمور القضائية تحت إشراف وكيل الإعسار, وهنا نجد أن المشرع الأردني يؤكد على الغاية المرجوة وهي إعادة هيكلة الديون والنهوض بالمشروع إذ إنه لن يكون هناك من هو أحرص على ذلك من المدين المعسر, وهو أمر يختلف عما سبق في حالة الإفلاس حيث إنه بمجرد إشهار الإفلاس تنتقل إدارة كافة الأموال إلى وكيل التفليسة وهو ما أيدته محكمة التمييز الأردنية بقرارها رقم 2019/4947 والذي جاء في مضمونه : " يترتب على الحكم بشهر الإفلاس ومن تاريخ صدوره تخلي المفلس عن إدارة جميع أمواله ولا يمكنه أن يخاصم أمام القضاء إلا بصفته مدخلاً في الدعاوى التي يخاصم بها وكلاء التفليسة" (تمييز حقوق، 2019/4947), حيث نجد أن المدين المفلس يفقد حقه بإدارة أمواله بمجرد إشهار إفلاسه .

مهام وكيل الإعسار فيما يتعلق بالعقود القانونية: نجد أن الأصل أنه لا يجوز لأحد طرفي العقد أن يستقل بنقض العقد أو تعديله، ولا يجوز ذلك للقاضي؛ لأنه لا يتولى إنشاء العقد نيابة عن المتعاقدين، وإنما يقتصر عمله على تفسير مضمونه بالرجوع إلى نية هؤلاء المتعاقدين، لذا لا يجوز نقض العقد أو تعديله ألا بتراضي المتعاقدين. وقد أفرد المشرع الأردني نصوصا خاصة فيما يتعلق بالعقود والتعامل معها في حالة الإعسار وهي:

فيما يتعلق بالعقود الجاري تنفيذها كما جاء في المادة رقم 27 (قانون الإعسار الأردني، 2018).

فيما يتعلق بعقد البيع كما جاء في المادة رقم 29/أ (قانون الإعسار الأردني، 2018).

فيما يتعلق بعقد الإيجار كما جاء في المادة رقم 30/أ (قانون الإعسار الأردني، 2018).

فيما يتعلق بعقود العمل كما جاء في المادة رقم 31 (قانون الإعسار الأردني، 2018؛ المعمري، 2021، 262-263)

مهام وكيل الإعسار المتعلقة باجتماع الهيئة العامة كما جاء في المواد رقم 44-46 (قانون الإعسار الأردني، 2018).

يتولى وكيل الإعسار دعوة الهيئة العامة للدائنين للاجتماع، وذلك في حال استدعت ضرورة السير في إجراءات الإعسار ذلك كاستثناء. أو بشكل عام يجب أن يتم دعوة الهيئة العامة للدائنين في الأحوال جميعها لغاية مناقشة خطة إعادة التنظيم والتصويت عليها.

يتولى وكيل الإعسار التقدم إلى المحكمة بطلب للإعلان عن تاريخ انعقاد اجتماع الهيئة العامة للدائنين ووقته ومكانه وجدول أعمال الاجتماع قبل أسبوع على الأقل من موعد انعقاد الاجتماع وذلك وفق أحكام قانون الإعسار الأردني.

يتولى وكيل الإعسار ترأس الاجتماع بنفسه، مالم يقرر قاضي المحكمة أن يترأس الاجتماع.

يتولى وكيل الإعسار التقدم إلى المحكمة بطلب الاستعاضة عن اجتماع هيئة الدائنين بالتصويت خطيا على القرارات في حال تجاوز عدد الدائنين المائة شخص، وللمحكمة أن تقرر ذلك من تلقاء نفسها إذا لم يتقدم وكيل الإعسار بالطلب.

مهام وكيل الإعسار المتعلقة بالتقارير المالية والإدارية.

يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تقرير عن سير إجراءات الإعسار وإدارة ذمة الإعسار في أي وقت تكلفه المحكمة أو لجنة الدائنين بإعداده كما جاء في المادة رقم 52/ب (قانون الإعسار الأردني، 2018).

يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تقرير مالي وإداري بما قام به من أعمال تنفيذا لمهامه في نهاية المرحلة التمهيدية ضمن التقرير المعد منه وفقا لأحكام القانون (الحسن، 2019).

يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تقرير المحاسبة النهائي للجنة الدائنين كما جاء في المادة رقم 55 (قانون الإعسار الأردني، 2018).

يلتزم وكيل الإعسار عند حصر أموال والتزامات الإعسار أن يعد تقريرا خلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه، وهذه المدة قابلة للتمديد إذا وجد هناك ظرف استثنائي منع وكيل الإعسار من إعداده خلال المدة المطلوبة، على أن تكون المدة الإضافية شهرا واحدا فقط. ويجب أن يتضمن التقرير البيانات التي حددها المشرع الأردني وفقا لأحكام القانون كما جاء في المواد 57–58 (قانون الإعسار الأردني، 2018).

وتجد بنا الإشارة إلى أهمية الالتزام بمدد تقديم التقارير وإيقاع عقاب في حال مخالفتها, وهو ما أيدته محكمة استئناف عمان بصفتها الحقوقية في قراراها رقم 2021/8215 والذي جاء فيه : " أن التقرير المطلوب تقديمه وفق أحكام المادة /57/أ من قانون الإعسار والذي يوجب على وكيل الإعسار تقديمه لبيان وحصر الأموال والالتزامات للمدين الذي تقرر إعساره خلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه وللمحكمة أن تمدد هذه المدة لظروف استثنائية لمدة شهر واحد فقط, وفي حالة عدم تقديم وكيل الإعسار لهذا التقرير خلال المدة المنصوص عليها فللمحكمة أن تفرض عليه غرامة مقدارها لا يتجاوز مجموع أتعابه مع مراعاة الظروف ومدة التأخير على أن تقوم بإعلام الجهة المسؤولة عن ترخيص وكلاء الإعسار بالواقعة" (استئناف حقوق، 2021/8215).

يلتزم وكيل الإعسار بإعداد قائمة تتضمن جرد أموال المدين وحقوقه وفقا للشروط التي وضعها المشرع الأردني لهذه القائمة كما في المادة رقم 60 (قانون الإعسار الأردني، 2018؛ (الحسن، 2019).

يلتزم وكيل الإعسار بإعداد قائمة للدائنين تدرج بها ديونهم بعد مراجعة طلبات تسجيلهم لهذه الديون والتأكد من صحتها وتصنيفها، على أن تكون هذه الديون جرى تسجيلها خلال إجراءات الإعسار والمستخلصة من قيود ودفاتر المدين المحاسبية كما في المادة رقم 62/أ (قانون الإعسار الأردني، 2018) كما يلتزم وكيل الإعسار بإعداد قائمة مستقلة يقوم بإدراج الديون التي لم تثبت بشكل كافٍ، مع بيان سبب عدم إدراجها في قائمة الدائنين كما في المادة رقم 62/ب (قانون الإعسار الأردني، 2018).

ونود أن نشير هنا إلى مدى أهمية تحري وكيل الإعسار الدقة والحرفية العالية في تسجيل الديون وإدراجها لما يلعب ذلك من دور هام في خطة إعادة التنظيم لاحقا, وهو ما أيدته محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية بقرارها رقم 2022/4751 والذي جاء فيه : " يتعين على وكيل الإعسار مراجعة طلبات تسجيل الديون المقدمة من الدائنين والتأكد من صحتها وتصنيفها ومن ثم إدراجها في قائمة الدائنين ويجب أن تتضمن القائمة تعريفا بالدائن ومبلغ الدين وتصنيفه كدين مضمون أو دين ممتاز أو دين غير مضمون أو أحد الديون الأدنى في مرتبة الأولوية ، وتودع قائمة الدائنين لدى المحكمة معززة بالمطالبات والوثـــائق المرفقة بها ويتم إشهار واقعة استكمال إعداد القائمة وإيداعها بموجب إشعار في سجل الإعسار وفي الجريدة الرسمية وفي صحيفة يومية إذا رأت المحكمة ضرورة لذلك" (تمييز حقوق، 2022/4751).

في حال تم إعادة التنظيم وفق خطة معدة مسبقا، يلتزم وكيل الإعسار بإعداد تقرير يتضمن تقييما شاملا لمقترح الخطة التي قدمها المدين، وللوكيل أن يطلب من الدائنين أو المدين المعسر أي معلومات أو إيضاحات يراها لازمة لغايات إعداد التقرير، ويكون التقرير قابلا للمناقشة مع الدائنين خلال المدة القانونية المحددة لذلك كما في المادة رقم 70 (قانون الإعسار الأردني، 2018) ويتم إجراء تصويت على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا ويتولى وكيل الإعسار فرز الأصوات خلال مدة خمسة أيام من تاريخ انتهاء التصويت على الخطة، وفي حال تمت الموافقة على الخطة بالغالبية المنصوص عليها في القانون يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة بذلك وإيداعها لديها كما في المادة رقم 73 (قانون الإعسار الأردني، 2018).كما يحق لوكيل الإعسار أن يطلب من المدين المعسر أو من الدائنين الذين وافقوا على الخطة تزويده بأي معلومات أو إيضاحات يراها مناسبة لغايات إعداد التقرير، وأيضا يحق لوكيل الإعسار أن يطلب من المحكمة تعين خبير لتقيم الخطة شريطة أن يكون طلبه مبررا ومبينا المسائل الواردة في الخطة المطلوب الخبرة عليها، ولايجوز لوكيل الإعسار أن يسمح لأي جهة بالاطلاع على خطة إعادة التنظيم المعدة مسبقا باستثناء الدائنين المدرجين على قائمة الدائنين وأي شخص يظهر أن له دينا صحيحا على المدين المعسر بعد أن يتم التحقق من هويته وتوقيعه على تعهد بالمحافظة على سريتها (الحسن، 2019).

ثانيا: مهام وكلاء الإعسار خلال مرحلة إعادة التنظيم الاعتيادية:

يلتزم وكيل الإعسار بإعداد تقرير متكامل للمحكمة حول خطة إعادة التنظيم متضمن لرأي وكيل الإعسار حول إمكانية استمرار النشاط الاقتصادي في حال تم تنفيذ الخطة ومدى قابلية تنفيذ الخطة بشكل فعال، ويلتزم بتقديم هذا التقرير خلال المدة المحددة لذلك وفق أحكام القانون كما في المادة رقم 78/أ (قانون الإعسار الأردني، 2018)، ويشكل هذا التقرير ضمانا لحق الدائنين في الاطلاع على الخطة والتعليق عليها (الضمور، 2019). (وقد بين لنا المشرع الأردني أن التقرير الذي يعده وكيل الإعسار يجب أن يتضمن عدة أمور حددها له في النصوص القانونية وهي كما في المادة 78/ب (قانون الإعسار الأردني، 2018):

المعلومات المتعلقة بالإعسار والمنصوص عليها في القانون، والمعلومات اللازمة لتمكين المحكمة والدائنين من اتخاذ القرار المناسب حول خطة إعادة التنظيم.

مدى معقولية الفرضيات ومناسبتها، والتي على أساسها بنيت خطوات إعادة التنظيم وتوقعات التدفقات النقدية التي تضمنتها الخطة.

رأي وكيل الإعسار حول إذا ما كان مبلغ الديون المتوقع استيفاؤه من الدائنين من خلال الخطة أكبر من المبلغ المتوقع استيفاؤه في حال تصفية أموال المدين.

رأي وكيل الإعسار حول ما إذا كانت الخطة المقدمة تحسن إمكانية استيفاء الدائنين لديونهم.

رأي وكيل الإعسار حول ما إذا كانت الديون التي سوف يستوفيها الدائنون أو فئة منهم أقل من تلك التي كانوا سوف يستوفونها في حال تصفية أموال المدين.

رأي وكيل الإعسار حول إمكانية الطعن بأي مبالغ مستحقة للأشخاص ذوي العلاقة بالمدين المعسر.

أثر عدم مقدرة المدين المعسر على متابعة أي إجراءات قضائية أو إنجاز أي عمل منصوص على تنفيذه في الخطة.

ومن خلال تلك المعلومات التي أوجب المشرع أن يتضمنها تقرير وكيل الإعسار يتضح لنا بجلاء أن وجود تلك المعلومات في التقرير لا تمكن المحكمة من بسط رقابتها على التقرير فحسب، بل تمكن أيضا الدائنين من اتخاذ القرار المناسب بشأن تلك الخطة، فحينما تكون معلومات الخطة واضحة وتقرير وكيل الإعسار واضحاً، وذلك قد يزيل الغموض عن بعض الجوانب الواردة في الخطة، كما أنه قد يكون لذلك التقرير حجه مقنعة قبل الدائنين فعندها يستطيع اتخاذ القرار المناسب بشأن تلك الخطة من خلال البيانات التبصيرية التي وردت في متن تقرير وكيل الإعسار، لا سيما وأن الخطة خاضعة للتصويت عليها من قبل الدائنين (الضمور، 2019).

يتولى وكيل الإعسار إعلان تاريخ اجتماع الدائنين لبدء مرحلة إعادة التنظيم ووقته ومكانه وجدول أعمال الاجتماع خلال المدة القانونية المحددة لذلك وهي خمسة عشر يوما من تاريخ بدء مرحلة إعادة التنظيم، ويتم إشهار وقائع الاجتماع في الجريدة الرسمية وسجل الإعسار وبأي طريقة أخرى مناسبة مثل الموقع الإلكتروني للمدين المعسر كما في المواد رقم 86-87 (قانون الإعسار الأردني، 2018؛ (العبادي، 2021، صفحة 81).

وذلك خلافا لما جاء في أحكام الصلح الواقي من الإفلاس والذي بين فيه أن القاضي المنتدب يعين الميعاد الذي يجب فيه إشهار قرار المحكمة بدعوة الدائنين لحضور الاجتماع للمناقشة في اقتراح الصلح وإبلاغه للدائنين، إما بوساطة المحضر وإما بالبريد المضمون وإما بالبرقية، مبينا فيه اسم المدين واسم القاضي المنتدب واسم المراقب، وتاريخ القرار الصادر بدعوة الدائنين، ومكان الاجتماع وتاريخه مع بيان موجز لما يقترحه المدين، وأوجب أن يتم تثبيت حصول الشهر والتبليغ للدائنين، مع ضم الأوراق الخاصة بذلك إلى الملف (الأخرس، 2009، صفحة 53).

وقد أوجب المشرع الأردني على وكيل الإعسار حضور الاجتماع حتى وإن لم يكن رئيسا له، وهذا يعني أن تغيّب وكيل الإعسار عن حضور الاجتماع دون أي مبرر أو عذر تقبله المحكمة قد يرتب على وكيل الإعسار اتخاذ المحكمة قرارا بعزله أو ترتيب غرامة عليه وفقا لنظام الإعسار كما في المادة رقم 54 (قانون الإعسار الأردني 2018).

كما يتولى وكيل الإعسار إيداع محضر اجتماع الدائنين بعد الموافقة على خطة إعادة التنظيم للمحكمة مرفقا بنسخة الموافقة على خطة إعادة التنظيم وجدول الحضور الذي يبين الديون الممثلة في الاجتماع كما في المادة رقم 92/أ/2 (قانون الإعسار الأردني 2018).

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الأردني منح الحق لوكيل الإعسار بالاعتراض على اعتماد خطة إعادة التنظيم وقرار الموافقة، فيما يتعلق بشروط إعداد الخطة أو تشكيل الأغلبية أو إجراءات انعقاد اجتماع الدائنين، وأيضا في حال رأى وكيل الإعسار عدم جدوى خطة إعادة التنظيم، ويتم الاعتراض وفق أحكامه المنصوص عليها في القانون كما في المادة رقم 92/ب، ج (قانون الإعسار الأردني 2018).

يتولى وكيل الإعسار الإشراف على تنفيذ خطة إعادة التنظيم في حال تعيينه مشرفا لذلك، ولا يؤثر ذلك على واجباته ومهامه الموكلة إليه في نصوص القانون كما في المادة رقم 95/ه (قانون الإعسار الأردني 2018).

ونشير هنا أنه بعد الحصول على الموافقة لمباشرة العمل بالخطة التنظيمية والبدء بمهمتها، تكون بذلك قد تحققت محاولة استعادة التاجر أو المدين المعسر لنشاطه الاقتصادي، وبعد إتمامها على النحو المطلوب

وكما خطط لها، تتحقق الغاية المرجوة من هذا الخطة التنظيمية وتخضع حينها لمجموعة من الإجراءات التي تحكمها والتي بينتها النصوص القانونية (العبادي، 2021، 86-87).

ثالثا: مهام وكلاء الإعسار خلال مرحلة التصفية:

قد أورد الدليل التشريعي (الأونسترال) مفهوما للتصفية على أنها: إجراءات بيع الموجودات أو التصرف بها من أجل توزيعها على الدائنين حسب القانون كما جاء في الفقرة 12/ث (الدليل التشريعي للإعسار، 2005). وخلال مرحلة تصفية أموال المدين المعسر يقع على عاتق وكيل الإعسار العديد من المهام، نأتي على ذكرها فيما يلي:

يلتزم وكيل الإعسار بتقديم طلب إلى المحكمة للبدء بإجراءات التصفية في حال توقف النشاط الاقتصادي أو عدم الموافقة على خطة إعادة التنظيم كما جاء في المادة رقم 95/ه (قانون الإعسار الأردني، 2018).

يترتب على البدء بإجراءات التصفية غل يد المدين بالمطلق عن إدارة أمواله، ويتم نقل مسؤولية إدارة هذه الأموال من المدين إلى وكيل الإعسار بصورة مطلقة، ولا يعني البدء بالتصفية توقف الأنشطة الاقتصادية للمدين من تلقاء نفسها، ولكن النشاط الاقتصادي لا يتوقف إلا بموجب قرار من المحكمة، ويهدف استمرار النشاط الاقتصادي إلى محاولة الحصول على إيرادات تغطي عملية التصفية ذاتها، ويتوقف النشاط الاقتصادي بطلب من وكيل الإعسار في حال كانت إيراداته لا تكفي لإجراء التصفية أو إمكانية بيعه مع الحفاظ على استمرارية عمله، فعلى ذلك يقوم وكيل الإعسار بالطلب من المحكمة لإيقافه عن العمل، وتصبح جميع الديون العاجلة والآجلة مستحقة عند البدء بالسير في إجراءات التصفية كما في المواد 98/و، 99/أ (قانون الإعسار الأردني، 2018؛ (الزيود، 2020).

يتولى وكيل الإعسار تعديل خطة التصفية بعد أخذه بالملاحظات والاعتراضات كليا أو جزيئا المقدمة من الدائنين، وله أن يبقي الخطة دون أي تغيير، وفي كل الأحوال على وكيل الإعسار أن يقدمها للمحكمة لغاية اعتمادها بشكلها النهائي خلال المدة المحددة لذلك وفق أحكام القانون كما في المادة رقم 101/ج (قانون الإعسار الأردني، 2018) كما يحق لوكيل الإعسار أن يتقدم بطلب إلى المحكمة لتعديل إجراءات البيع وشروطه التي تضمنتها خطة التصفية المعتمدة، وعلى إثر ذلك تصدر المحكمة قرارها باعتماد الخطة المعدلة المادة رقم 40/ج (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يلتزم وكيل الإعسار أن يرفق بخطة التصفية تقريرا صادرا عن خبير يتم تعيينه من قبل المحكمة، على أن يتضمن التقرير مقارنة بين العوائد المتوقعة من بيع وحدات النشاط الاقتصادي كلها أو بعضها بصفتها عاملة ومنتجة، أو بيع حصص أو أسهم المدين في حال كان شخصا اعتباريا من جهة، وبيع أموال المدين بشكل متفرق من جهة أخرى كما في المادة رقم 41/ب (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة ولجنة الدائنين بنيته ببيع أي من الأموال بغض النظر عن كيفية البيع وتاريخها، على أن يكون الإشعار خلال المدة المحددة قانونا ومتضمنا للبيانات اللازمة وفقا لأحكام القانون، أيضا يتولى وكيل الإعسار إشعار المحكمة ولجنة الدائنين والدائنين أصحاب الحقوق العينية على المبيع بتفاصيل البيع خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ إتمام البيع كما في المادة رقم 43/أ، ه (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يتولى وكيل الإعسار البدء بإجراءات بيع الأموال المثقلة بالحقوق العينية خلال مدة لا تتجاوز الشهرين من تاريخ اعتماد خطة التصفية وللمحكمة تمديد المدة وفقا لأحكام القانون كما في المادة 44/ب (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يتولى وكيل الإعسار التقدم إلى المحكمة بطلب التنازل عن أي أموال أو حقوق عائدة لذمة الإعسار لصالح الخزينة العامة أو أي مؤسسة عامة أو جمعية خيرية في حال تعذر بيعها، أو في حال كان بيعها يلحق ضررا بذمة الإعسار أو أن يتقدم للمحكمة بطلب لشطب الديون والذمم المتعذر تحصيلها أو التي تزيد كلفة تحصيلها على قيمتها كما في المادة رقم 52 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يلتزم وكيل الإعسار بإعداد تقرير كل شهرين حول سير إجراءات التصفية للنشاط الاقتصادي للمدين، على أن يتضمن التقرير البيانات التي أشار لها النص القانوني، ومن ثم تودع التقارير لكل من المحكمة ووكيل الإعسار والمدين المعسر والدائنين ولكل ذي مصلحة لغايات إبداء ملاحظاتهم حولها كما في المادة رقم 102(قانون الإعسار الأردني، 2018).

يلتزم وكيل الإعسار بتصفية أموال ذمة الإعسار وحقوقها خلال مدة سنة من تاريخ بدء مرحلة الإعسار، وفي حال مخالفة وكيل الإعسار لهذه المدة يترتب على ذلك إسقاط تعيينه كوكيل إعسار، ويفقد حقه في تقاضي أتعابه، ويلزم برد أي مبالغ كان قد قبضها، وللمحكمة أن تقرر خلاف ذلك بما تراه مناسبا، ولها أن تمنحه مهلة إضافية لا تتجاوز الشهرين، ويحق له التقدم للمحكمة بطلب مهله إضافية فقط لمرتين، ويكون الطلب بناء على أسباب مبررة لدى المحكمة كما في المادة رقم 103(قانون الإعسار الأردني، 2018).

يتولى وكيل الإعسار إنشاء حساب احتياطي بمبلغ كافي لسداد بعض الديون إلى حين إدراجها في قائمة الدائنين النهائية عند إجراء التوزيع، ويحق لوكيل الإعسار توزيع المبالغ على الدائنين قبل انتهاء إجراءات التصفية في حال توافرت المبالغ الكافية مراعيا في التوزيع الأولويات المنصوص عليها في القانون كما في المادة رقم 104(قانون الإعسار الأردني، 2018).

يتولى وكيل الإعسار إعداد قائمة تتضمن الديون التي يتوجب اعتمادها لغايات التوزيع والمبلغ المتوافر للتوزيع من أموال ذمة الإعسار، مع بيان حصة كل دائن من المبلغ كما في المادة رقم 105 (قانون الإعسار الأردني، 2018).

ونشير إلى أن المشرع الأردني أجاز إعادة السير في إجراءات الإعسار في الأحوال التي بينها لنا في النصوص القانونية، على أن تقتصر إعادة السير في الإجراءات على استرداد وبيع الأموال واتخاذ الإجراءات اللازمة لإعادة توزيع العوائد المالية على الدائنين وفق قواعد الأولوية المنصوص عليها في القانون. ويحق للمحكمة إعادة تعيين وكيل الإعسار ذاته، أو أن تقرر تعيين وكيل إعسار جديد، وعلى وكيل الإعسار إعداد قائمة جديدة لتوزيع العوائد وتنفيذ المهام التي أشرنا لها سابقا كما في المادة رقم 111(قانون الإعسار الأردني، 2018؛ (الزيود، 2020).

الفرع الثاني: مهام وكلاء الإعسار العامة.

إن هناك مهاما ألزم وكيل الإعسار على القيام بها وهي ليست مختصة بأي مرحلة من مراحل الإعسار، بل تقع على عاتق وكيل الإعسار خلال مراحل الإعسار كافة، وهذه المهام منها ما أشار له المشرع الأردني في نظام الإعسار، ومنها ما أشار له في تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين.

أولا: مهام وكلاء الإعسار وفقا لنظام الإعسار الأردني.

أوجب المشرع الأردني على وكيل الإعسار القيام بالاحتفاظ بدفاتر وسجلات مستقلة منظمة حسب الأصول، ويترتب على وكيل الإعسار تدوين كافة البيانات والمعلومات والوثائق الخاصة بكل دعوى إعسار وحفظها بشكل منفصل ومستقل، ومن هذه المعلومات اسم المدين وغيرها من المعلومات المتعلقة به، مثل نسخة قرار إشهار الإعسار، سجل خاص للوقائع والمعاملات اليومية المتعلقة بإجراءات الإعسار وغيرها من المعلومات التي بينها لنا النص القانوني، كما أجاز أن يتم إعداد هذه السجلات وحفظها بالوسائل الإلكترونية وفقا لأحكام القانون كما في المادة رقم 22/أ,ب,ج (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يلتزم وكيل الإعسار بفتح حساب بنكيّ مستقل بشكل منفرد لكل دعوى إعساري يتولاها، وذلك لغايات إيداع أي مبلغ يقبضه أثناء قيامه بإجراءات الإعسار في هذا الحساب وخلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ قبضه لهذا المبلغ، ونستدل بهذا على حرص المشرع الأردني على عدم اختلاط المال الخاص لوكيل الإعسار بالمال الخاص بذمة الإعسار مما قد يلحق الضرر بكل من وكيل الإعسار وذمة الإعسار كما في المادة رقم 22/د (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يلتزم وكيل الإعسار بتقديم كشف حساب بنكي للمحكمة عن كل دعوى إعسار، ويكون ذلك في اليوم الأول من كل شهر، وذلك لغايات التدقيق وممارسة الدور الرقابي على أعمال وكيل الإعسار، والحرص على ذمة الإعسار من أي ضرر قد يلحقه وكيل الإعسار بها، وقد يترتب على مخالفة وكيل الإعسار لذلك أي من العقوبات التي أشارت لها النصوص القانونية التي قد تصل إلى العزل كما في المادة رقم 22/ه، و (نظام الإعسار الأردني، 2019).

يلتزم وكيل الإعسار بالقيام بالتعريف عن نفسه للجهات التي يتعامل معها خلال ممارسته أعماله ومهامه، وإبراز صورة عن ترخيصه متى طلب منه ذلك، والسبب وراء ذلك هو إلزام وكيل الإعسار التعامل بكل شفافية أثناء أداء مهامه ومنعا للغير من انتحال صفة ومهنة وكيل الإعسار.

ثانيا: مهام وكلاء الإعسار وفقا لتعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المواد 3،6 (تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين الأردني، 2020)

يلتزم وكيل الإعسار بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تثير شكوكا حول حياده واستقلاله بخصوص قيامه بالمهام الموكل له بها، ويتعهد بالإفصاح عن أي ظروف أو معلومات قد تطرأ خلال مدة إجراءات الإعسار أو خلال مدة قيامه بمهامه.

يلتزم وكيل الإعسار ببذل العناية الواجبة وتحقيق التزامات الرجل المعتاد في ماله الخاص في معرض قيامه بالمهام الموكل له بها. والمقصد من هذه العناية هو أن يقوم وكيل الإعسار بمهامه كما لو كان يقوم بها لنفسه ولمصلحته الخاصة دون أن يتهاون بها أو يهمل بعضها أو كلها، وسنأتي على بيان هذه العناية عند البحث في أساس مسؤولية وكيل الإعسار لاحقا.

يلتزم وكيل الإعسار بأن يقدم خطة عمل محددة بنسب إنجاز مربوطة بجدول زمني تظهر جدية السير بإجراءات الإعسار إلى حين استكمالها، وذلك لغايات تنظيم أعماله وعدم اختلاطها عليه ومنعا من سقوط أحد مهامه سهوا والتي قد يترتب عليه ضرر لذمة الإعسار.

يلتزم وكيل الإعسار بتقديم تعهد خطي بأنه على استعداد مباشر وفوري للقيام بجميع مهام وكيل الإعسار المحددة بموجب القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. ويمثل هذا التعهد ضمانا لكل من المدين المعسر والدائنين بحرص وكيل الإعسار بتنفيذ مهامه بشكل يضمن لهم حقوقهم.

يلتزم وكيل الإعسار بأن يحضر اجتماعا دوريا مع الوحدة في الأسبوع الأول من بداية كل شهر للتباحث في المستجدات وبيان الإنجازات التي تمت في أعمال الإعسار، والاجتماع في أي وقت خلال أوقات الدوام الرسمي وعند الطلب.

يلتزم وكيل الإعسار بتعيين أي من الخبراء والأشخاص لمساعدته على إتمام إجراءات الإعسار أو تعيين لجان خاصة أينما تطلب القانون أو النظام ذلك، وإصدار القرارات اللازمة لإتمام إجراءات الإعسار.

يلتزم وكيل الإعسار بإعادة جميع المستندات والأوراق واللوائح والطلبات والبينات ومحاضر الجلسات وأي وثيقة أو ورقة أو بريد الكتروني وأي مرفقات حصل عليها أثناء قيامه بإجراءات الإعسار.

الالتزام بالمدد المحددة في القانون في تبليغ أي إشعار أو قرار يصدره وفق أحكام القانون للأشخاص المعنيين وبآلية تبليغهم وفقا لأحكام القانون. وإن هذا التزام موضوعي يرتب على وكيل الإعسار عقوبات مسلكية في حال مخالفته لها لما قد ترتبه من أثر سلبي في السير بإجراءات الإعسار.

يلتزم وكيل الإعسار بالقيام بالإجراءات المحددة في القانون فيما يتعلق ببيع موجودات الشركة وتحصيل حقوقها وتسديد التزاماتها ووفقا للإجراءات المحددة فيه. وإيداع الأموال التي تسلمها باسم المدين أو الخاصة بالمدين لدى بنك توافق عليه المحكمة، وحفظ سجلات ودفاتر محاسبية منظمة وفق الأصول المرعية على أن تأخذ طابع السرية.

المبحث الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار ونوع الالتزام

عند البحث في إطار المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار يستوجب علينا أن نبين نوع الالتزام في إطار هذه المسؤولية إن كان التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية، أم هو فقط التزام ببذل عناية مع بيان العناية المطلوبة إن كانت عناية الرجل المعتاد أم عناية الحريص، وهو ما سنقف عليه من خلال المطلب الأول. ومن ثم بيان طبيعة هذه المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار مبينين مصدرها القانوني إن كانت ناشئة عن عقد يضمن به وكيل الإعسار الضرر الناشئ عن مخالفة التزاماته العقدية، أم هي مسؤولية يضمن بها وكيل الإعسار الضرر الناشئ عن فعله الشخصي أو فعل الغير الذي أدى إلى خرق التزامه القانوني، وهو ما سنبينه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: التزام وكيل الإعسار في إطار المسؤولية المدنية.

إن التزام الشخص في إطار المسؤولية المدنية إما أن يكون التزاما بتحقيق نتيجة أو غاية، وإما أن يكون التزاما ببذل عناية، والعناية هنا إما أن تكون عناية الرجل المعتاد أو عناية الرجل الحريص، وهو ما سنأتي على بيانهم تبعا وبيان موقف المشرع الأردني في نوع التزام وكيل الإعسار.

الفرع الأول: بيان أنواع الالتزام

أولا: عناية الرجل المعتاد

هو أن يقوم وكيل الإعسار بممارسة العمل ويتوخى الحيطة والمحافظة على تنفيذ التزامه في إطار رعاية وعناية الشخص العادي في مثل تلك الظروف لغاية تحقيق مصالحه ولو لم يتحقق الغرض المقصود باعتبار إمكانيات الفرد العادي متوسطة الخبرة والذكاء (الجبوري، 2011، صفحة 531).

ثانيا: عناية الرجل الحريص

هو أن يمارس وكيل الإعسار عمله ملتزماً بتحقيق غاية وبذل عناية الرجل الحريص في يقظة وتبصر، فإذا انحرف عن هذا السلوك وأهمل في اتّباع العمل المنوط به وفق الظروف المحيطة والخبرة المكتسبة والتوقعات المستقبلية رغم أنه كان بمقدوره التمييز وذلك على النحو المتوقع من شخص متخصص وصاحب خبرة واسعة في هذا المجال، وكان عليه أن يتجنب أي تصرف قد يؤدي إلى الضرر بالغير مع الأخذ في الاعتبار أن ثمة التزاما يفرض على الكافة وهو عدم الإضرار بالغير، وأن مخالفة هذا النهي هي التي ينطوي عليها الضرر وعدم بذل عناية الرجل الحريص في التصرف هو أحد صور الفعل الضار, والفعل الضار تنصرف دلالته إلى ما يقع من مجرد الإهمال حتى الفعل العمد نظرا لأنه يمارس عمله بوصفه مهنياً محترفا، الأمر الذى يتطلب عدم انحرافه عن السلوك المهني وفق ما جرت عليه ظروف العمل التي تتطلب الثقة والسرعة والحذر.

ثالثا: التزام بتحقيق نتيجة

على خلاف الالتزام ببذل عناية، فإن وكيل الإعسار في الالتزام بتحقيق نتيجة لا يكتفي بالعناية المبذولة في سبيل تنفيذ الالتزام، وإنما ينتظر من وكيل الإعسار تحقيق النتيجة المحددة في الالتزام. بمعنى أنه يكون في الالتزام بتحقيق النتيجة مضمون الأداء الذي يقوم به وكيل الإعسار هو بذاته الغاية المحققة والتي يسعى إليها الدائن.

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من التزام وكيل الإعسار.

إن المشرع الأردني قد جعل الأصل العام في التزام وكيل الإعسار التزام ببذل عناية الرجل المعتاد، ويجد الباحث أن ذلك الالتزام لا يتفق مع كافة المهام والأعمال الموكول بها إلى وكيل الإعسار، خاصة لما قد تتطلبه بعض هذه المهام من عناية تفوق عناية الرجل المعتاد، وأيضا هناك مهام تتطلب تحقيق نتيجة وليس سوى بذل عناية كما في المادة 21 (نظام الإعسار الأردني، 2019).

وبعد بيان صور الالتزام وتطبيقها على وكيل الإعسار ودراسة المهام الملقاة على عاتقه، نجد أنه يتعين على وكلاء الإعسار عند ممارسة بعض مهامهم أن يؤدوا عملهم وفق عناية الرجل الحريص،

ومن ثم يتحملون مسؤولية وتبعات أي أفعال ضارة تحدث أثناء مباشرتهم لذلك العمل، كونهم يمارسون عملهم بناء على خبراتهم المهنية كمحترفين في ذلك المجال لتجنب تحميل الغير أضرارا نتيجة عملهم، وهم يمارسون ذلك العمل ليس كالشخص العادي المعتاد بل كشخص متخصص مهني محترف يهدف إلى بذل عناية خاصة، وتبصر الرجل الحريص مثل إلزام وكيل الإعسار ببيان رأيه حول خطة إعادة التنظيم فعليه أن يبذل عناية الرجل الحريص عند بيان رأيه لما له أهمية.

وكذلك فإن هناك العديد من المهام التي ألزم فيها المشرع الأردني وكيل الإعسار بتحقيق نتيجة وليس مجرد بذل عناية، وذلك مثل إعداد الجداول والتقارير المالية، بالإضافة إلى قيامه بالتبليغ والإعلان خلال إجراءات الإعسار، بل وأيضا نجد أن المشرع الأردني قد شدد في التزام وكيل الإعسار بتحقيق نتيجة بجعل بعض مهامه وأعماله ملزما تحقيقها خلال مدد زمنية محددة مثل رد المال المنقول في حيازة المدين المعسر.

وعليه نجد أنه كان يجدر بالمشرع الأردني أن يبين لنا نوع هذا الالتزام وتطبيقه على المهام والأعمال الملقاة على عاتق وكيل الإعسار، ويكون بيان الالتزام لكل منها بشكل خاص، حيث لا يصح تطبيق هذا الالتزام ببذل عناية، وهو ما أورده المشرع الأردني على كافة المهام نظرا للاختلاف الموضوعي بين بعض المهام وطبيعة الالتزام ببذل عناية، وأيضا لما يلعبه تحديد هذا الالتزام من دور هام في قيام المسؤولية التقصيرية على وكيل الإعسار أو عدم قيامها، لما تشكله من معيار يرتكز عليه الفعل الضار ومدى الانحراف عن السلوك.

المطلب الثاني: طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار.

إن المسؤولية المدنية في القانون هي ضمان عن الضرر الناشئ نتيجة الإخلال بالالتزام الملقى على أحد طرفي العلاقة وليس بالضرورة أن يكون هذا الالتزام مصدره العقد بل قد يكون إخلالا بالتزام أساسي وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، وهو ما بينه لنا المشرع الأردني بقوله:" كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر كما في المادة رقم 256 (القانون المدني الأردني، 1967)، وعليه نجد أن مخالفة وكيل الإعسار لأي من أعماله تشكل بحد ذاتها فعلا ضارا يوجب التعويض عنه لمن لحق به الضرر في حال تحقق العلاقة السببية بين فعله الضار والضرر الذي نجم عنه.

وعليه فإن المسؤولية المدنية تضم بين أكنافها نوعين منها وهما: المسؤولية العقدية والمسؤولية عن الفعل الضار، وفي بيان أي من هذه المسؤوليتين يتبع وكيل الإعسار، يوجب ذلك علينا بيان المصدر القانوني للأعمال والمهام التي يلتزم بها وكيل الإعسار، إن كانت ناشئة عن عقد أم لا.

حيث إن قيام المسؤولية العقدية تفترض أن يكون هناك عقد صحيح واجب التنفيذ، فتنشأ المسؤولية عن عدم تنفيذ أي من الطرفين لالتزامه الناشئ من العقد، بحيث يلتزم كلا طرفي العقد بالتنفيذ العيني لالتزامه بعد إعذاره فإذا لم يكن ذلك ممكنا، حينها يحق للطرف الثاني أن يطالب بالتعويض جزاء لعدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزامه (الفار، 2004، صفحة 140).

ولقد بينا خلال دراستنا في ماهية وكيل الإعسار من خلال المبحث الأول، إن مصطلح الوكيل ليس إلا للدلالة على نيابة وكيل الإعسار عن المدين المعسر بالقيام بالمهام المكلف بها، ويكون مصدر إنابته هو قرار المحكمة وليس الاتفاق مع المدين المعسر، وتكون مهامه مستمدة من القانون والمحكمة وليس من قبل المدين المعسر، وعليه نستبعد عقد الوكالة عن أعمال وكيل الإعسار.

كما أنه لو كانت مسؤولية وكيل الإعسار مسؤولية تعاقدية لأوجب ذلك إعذار وكيل الإعسار، حيث إن المطالبة بالتعويض في إطار المسؤولية التعاقدية لا تتحقق إلا بعد وضع المدين مرتكب الفعل الضار في حالة معرفة، وهو ما يستوجب إنذاره، أما في حالة وكيل الإعسار فنجد أن المشرع الأردني لم يورد ذكر وجوب إنذار وكيل الإعسار في حال ارتكابه مخالفة رتب عليها إلحاق ضرر بالمدين المعسر أو أي من الأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار.

وبناء على ما سبق ذكره، نجد أن طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار هي مسؤولية عن الفعل الضار، وتقوم هذه المسؤولية عند إخلال وكيل الإعسار بالتزام قانوني واحد، وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فتتحقق المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار بمجرد قيامه بفعل يلحق ضررا بذمة الإعسار أو الأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار من مدين معسر ودائنيه، بحيث يكون هؤلاء أجانب عن وكيل الإعسار لا تربطه علاقة تعاقدية مع أي منهم (الفار، 2004، 199).

المبحث الثالث: أشكال المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار

بينا في المطلب السابق أن مسؤولية وكيل الإعسار تقوم على أساس المسؤولية عن الفعل الضار، وهذه المسؤولية عن الفعل الضار المترتبة على وكيل الإعسار قد تقوم على عدة أشكال، فقد تكون مسؤولية عن الأفعال الشخصية، وقد تكون مسؤولية عن فعل الغير، ويكون المعيار هنا هو مرتكب الفعل الضار، وهو إذا كان قد صدر الفعل الضار عن وكيل الإعسار بنفسه أو عن الغير في حال كان وكيل الإعسار في مركز المتبوع، كما تجدر الإشارة إلى الأضرار التي يرتكبها وكيل الإعسار بصفته تابع للجنة وكلاء الإعسار والوحدة المختصة بالرقابة عليهم. وهو ما سنأتي على بيان كافة هذه الأشكال فيما يلي:

المطلب الأول: مسؤولية وكيل الإعسار عن الأعمال الشخصية.

إن المسؤولية عن الأفعال الشخصية هي القاعدة في المسؤولية بوجه عام، ولا تتحقق هذه المسؤولية إلا بتحقق أركانها، وهي الفعل الضار، والضرر، والعلاقة السببية بينهم، وعند تحقق أركان هذه المسؤولية فإنه يترتب عليها حكمها وهو وجوب التعويض، وهو ما يوجب علينا البحث في أركان المسؤولية لوكيل الإعسار عن أعماله الشخصية (الجبوري، 2011، 510).

الفرع الأول: الإضرار (الفعل غير المشروع).

لقد بينا أن المشرع الأردني قد أخذ بنظرية تحمل التبعة مما أوجب عليه عدم الأخذ بالخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية، بل أخذ بما يقابله وهو الفعل الضار والذي يعطي المضرور الحق في الرجوع على مرتكب الفعل الضار بالضمان، وإن كان غير مدرك لفعله كعديم التمييز، ومع ذلك نجد أن القضاء الأردني ما زال مستمرا بالحديث عن الخطأ كأحد أركان المسؤولية المدنية حيث جاء في الحكم رقم 4147 لسنة 2021 – محكمة التمييز بصفتها الحقوقية ما يلي : "وفي ذلك فإن مصدر التزام رب العمل وفقاً لأحكام المادة (89) من قانون العمل هو في حال ثبوت الخطأ العادي من قبل رب العمل أي إن من حق العامل تأسيس مطالبة على أساس المسؤولية التقصيرية أي خطأ صاحب العمل وفق أحكام المواد (256 و257 و266 و267) من القانون المدني وبالتالي وإن كانت إصابة العمل هي سبب مطالبة المدعي فإن ذلك لا يعني المطالبة بحقوق عمالية ولا يحول دون المطالبة بحقوق مصدرها قانون آخر".

وبالرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني الأردني كما في المادة رقم 257 (قانون المدني الأردني، 1967)، نجد أن المشرع قد بين لنا إن الإضرار بالغير لا يتحقق إلا بإحدى الصورتين، وهما إما أن يكون إضرارا مباشرا أو أن يكون إضرارا بالتسبب، ويكون الإضرار بالمباشرة في حال وقع الفعل الضار على الشيء نفسه فيلزم وكيل الإعسار هنا بالضمان عما ألحقه من ضرر، أما في حالة التسبب فيجب أن يكون هناك تعدي أو تعمد أو أن يكون هذا الفعل مفضيا إلى الضرر، والتعمد هنا هو تعمد الضرر لا تعمد الفعل، والتعدي هو عدم وجود أحقيه لوكيل الإعسار في ارتكاب هذا الفعل، وقد يقصد وكيل الإعسار إلحاق الضرر، إلا إنه لم يقصد القيام بالفعل الضار، إلا أن هذا الفعل قد أفضى إلى الضرر فيكون وكيل الإعسار في هذه الأحوال ملزما بالضمان بسبب الإضرار بالتسبب (الفار، 2004، 183)، وفي كلا الأحوال فإن هناك أركانا للفعل الضار وهي الركن المادي والركن المعنوي.

أما فيما يتعلق بالركن المادي فهو إنحراف الإنسان في السلوك أي إنه يتمثل في سلوك ما، ونجد أن الفعل الضار الناجم عن إنحراف وكيل الإعسار في سلوكه إما أن يكون إيجابيا وهو القيام بعمل من شأنه إلحاق الضرر بالغير، أو أن يكون سلبيا وذلك كأن يتخلف وكيل الإعسار عن تنفيذ التزام قانوني يأمر

بفعل ما، مثل التزامه بوقف نفاذ تصرفات المدين فيما إذا ألحقت ضررا بذمة الإعسار، فامتناعه عن ذلك قد يترتب عليه إلحاق الضرر بالغير (سوار، 1997، صفحة 50).

أما فيما يتعلق بالركن المعنوي فيراد به اتجاه إرادة وكيل الإعسار لإحداث الضرر بالغير، فإن التحقق من قصد الإضرار بالغير لدى وكيل الإعسار ذلك يعفي المضرور من إثبات أركان المسؤولية الأخرى، وهي الضرر والعلاقة السببية لأن ذلك يقطع الشك حول وجودهما، فيفترض هنا أن العمل الذي أتاه وكيل الإعسار هو عمل بدون حق.

ونشير إلى أن الإضرار بالغير قد يكون ناجما عن التعسف في استعمال وكيل الإعسار لحقه في استعمال الصلاحيات التي منحها له المشرع الأردني، حيث نجد أن المشرع الأردني قد اشترط لاستعمال الحق أن يتم بطريقة مشروعة، وعندها لا يكون الشخص مسؤولاً عن أي أضرار قد تترتب نتيجة الاستعمال المشروع لحقه، والمقصود بالحق هنا هو الحق الذي يعطي ميزة معينة يستأثر بها شخص معين تخوله القيام بأعمال معينة تحقيقا لمصلحة يحميها القانون، وبمفهوم المخالفة إذا كان الشخص يستعمل حقه بطريقة غير مشروعة مسبباً ضررا للآخرين، فسيكون مسؤولاً عما تسبب به من ضرر نتيجة لاستعمال حقه بشكل خاطئ (الجبوري،2011 ،546-551).

الفرع الثاني: الضرر.

إن الضرر هو الركن الثاني لقيام المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار، فلا يكفي لقيام هذه المسؤولية أن يتحقق الفعل الضار وحده، بل يجب أن يكون هناك إضرار نتج عن هذا الفعل مع إثبات العلاقة السببية بين الضرر والفعل الضار، وباعتبار الضرر واقعة مادية فإنه يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات بما فيها الشهادة والقرائن.

كما أن الضرر هو الركن الذي لا خلاف عليه من أركان المسؤولية المدنية، فهو الشرارة الأولى التي ينبعث منها التفكير في مساءلة من يتسبب فيه سواء أكانت المساءلة وفق قواعد المسؤولية عن الفعل الشخصي أو فعل الغير أو فعل الحيوان أو فعل الأشياء، لذلك إذا ارتكب شخص مخالفة قانونية دون أن يوقع ضررا بالغير، كما لو لم يحترم السائق الإشارة الضوئية الحمراء، إلا إنه لم يلحق بذلك ضررا بالغير، فانه يمكن أن يكون مسؤولا جنائيا إلا انه لا يسأل مدنيا (السرحان، 2012، الصفحات 394-395).

والضرر الذي يلزم وكيل الإعسار بالتعويض عنه يجب أن يكون محققا ومباشرا وشخصيا، فالضرر المحقق هو الواقع حالا أو مستقبلا إلا إن ظروف الحال تثبت وقوعه في المستقبل، وهذا يعني أن الضرر المحتمل لا يلزم وكيل الإعسار بالتعويض عنه ما لم يقع فعلا، أما أن يكون الضرر شخصيا فإن ذلك يعني أن يكون المطالب بالتعويض هو من ألحق به الضرر، فلا تسمع دعوى المطالبة بالتعويض ممن

لم يلحق به ضررا، ويقصد بالمباشر أن يكون ذلك الضرر الذي يطالب وكيل الإعسار بالتعويض عنه هو وحده من تقوم العلاقة السببية بينه وبين الفعل الضار، فلا مجال هنا للمطالبة بالأضرار المرتدة التي لا يكون هناك علاقة سببية مباشرة بينها وبين الفعل الضار الذي قام به وكيل الإعسار (سوار، 1997، 14-18).

والضرر الذي قد يلحقه وكيل الإعسار أو أحد تابعيه أو ممثليه إما أن يكون ماديا أو أدبيا، وفي كلا الأحوال يلزم وكيل الإعسار بالضمان عن هذا الضرر، والضرر المادي هو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص ويصيب الأموال، ويسمى بالضرر الاقتصادي أو الضرر المالي (ملكاوي، 2006، صفحة 71) الذي قد يلحقه وكيل الإعسار في إطار المسؤولية عن الفعل الضار يكون مال المضرور، كأن يمتنع وكيل الإعسار عن وقف نفاذ تصرفات المدين التي تلحق ضررا بذمة الإعسار مما يؤدي امتناعه إلى إلحاق ضرر مادي بالدائنين.

أما الضرر الأدبي فمن الجدير بالذكر أن القضاء الأردني قد أخذ بالتعويض عن الأضرار الأدبية ، وهذا ما يوضحه ما ذهبت إليه محكمة التمييز حول التعويض عن الأضرار الأدبية وبيان ما تشمل أشكالها ، فقد جاء في قرار لمحكمة التمييز أن "المقصود بالضرر الأدبي حسب مفهوم القانون هو الضرر الناتج عن التعدي على الغير في حريته أو في عرضه أو في شرفه أو في سمعته أو في مركزه الاجتماعي أو في اعتباره المالي حسب أحكام المادتين ٢٦٦ و ٦٧ من القانون المدني" (تمييز حقوق، 1993/126)، وعليه نجد هنا أن الضرر الأدبي هو ما قد يلحقه وكيل الإعسار من ضرر في الاعتبار المالي للمدين المعسر أو الدائنين، كأن يقوم بالإضرار بالسمعة التجارية للمدين المعسر عن طريق إفشاء معلومات خاطئة ومغلوطة حول ذمة الإعسار، فيكون وكيل الإعسار هنا ضامنا لما ألحقه من ضرر أدبي بالمدين المعسر.

الفرع الثالث: العلاقة السببية.

إن السببية تعني العلاقة بين السبب والمسبب، أي مدى الارتباط بين الفعل والنتيجة، والمقصود بالعلاقة السببية في القانون هي العلاقة المباشرة بين الفعل والنتيجة، وعلاقة السببية في القانون تعد من أهم أركان العلاقة القانونية، فتعتبر الركن الثالث من أركان المسؤولية عن الفعل الضار، وهي الأساس بنشوء الحق بالمطالبة بالتعويض، فالقانون يشترط على من لحقه الضرر إثبات وجود العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الذي لحق به، حتى يتمكن من المطالبة بالتعويض، فإذا لم ينشأ عن الفعل الضار ضرر فلا يعقل بأي حال من الأحوال أن يطالب المضرور بالتعويض عن ضرر يسببه الغير، ويكون الضرر إما مباشرة أو بالتسبب، والمدعى عليه إذا أراد دفع المسؤولية عنه يجب أن ينفي علاقة السببية، وذلك من

خلال إثبات السبب الأجنبي الذي لا دخل له فيه (القانون المدني الأردني، 1967؛ الجبوري، 2011، 582).

أما بالنسبة للسبب الأجنبي فقد أشار لنا المشرع الأردني إلى مجموعة من الأسباب قد أوردها على سبيل المثال وليس الحصر، مثل الآفة السماوية والحادث الفجائي والقوة القاهرة، ونجد في مثل هذه الأمثلة أنه لا يمكن توقعها وأيضا تنعدم إمكانية درئها، وذلك هو المعيار المنطبق على غيرها من الأمثلة (السنهوري، 1964، صفحة 586)، وإن هذه الأسباب تعد كافية لإعفاء وكيل الإعسار من المسؤولية إذا ما قام دليل على تحقق أي منها.

لكن نجد أن السبب الأجنبي ليس مقتصرا فقط على الحادث الفجائي أو القوة القاهرة، إلا أنه يمتد ليشمل فعل المضرور وفعل الغير، فإذا كان الفعل المتعمد هو فعل المضرور فتنتفي مسؤولية محدث الفعل الضار وكذلك هناك حالة رضا المضرور ويجب أن نفرق بين حالة رضاء المضرور بالضرر وحالة علمه به، فعلم المضرور بالضرر دون قبوله لا يعتبر انحرافا في السلوك (سلطان، 2005، صفحة 341)، وبالعودة إلى وكيل الإعسار نجد أن في حالة فعل المضرور فإن الفعل الضار الذي يقوم به وكيل الإعسار والذي ألحق الضرر بالمدين المعسر أو الدائنين أو ذوي العلاقة بالإعسار أيا كان منهم، قد يكون فعل المضرور قد استغرق فعل وكيل الإعسار، وذلك بأن يكون أكثر جسامة من فعل وكيل الإعسار، كأن يقوم وكيل الإعسار بعدم إدراج الديون المستحقة للمدين في ذمة الغير مما يلحق ضررا بذمة الإعسار والمدين المعسر إلا أن المدين المعسر هو من أخفى ديونه لدى الغير لغاية إبعادها عن ذمة الإعسار، فبذلك يكون الفعل الضار للمضرور قد استغرق الفعل الضار لوكيل الإعسار، والأمر نفسه عندما يصدر فعل عن وكيل الإعسار، إلا أنه لا يكون السبب المتصل والمباشر بإحداث الضرر بل يكون هناك فعل للغير أكثر جسامة أدى إلى وقوع الضرر (الجبوري، 2011، 601-607).

وقد تكون الأسباب التي أدت إلى وقوع الضرر غير متصلة إلا أنها ساهمت في وقوع نفس الضرر، فنكون هنا أمام تكافؤ الأسباب، فيكون في هذه الحالة كل من وكيل الإعسار أو المضرور أو الغير، هم المسؤولين عن ضمان الضرر بقدر فعليهما.

والأصل العام في العلاقة السببية في إطار المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار إنه ما دام هناك ضرر متصل بفعل وكيل الإعسار فإن العلاقة السببية تبقى مفترضة، إلى حين أن يقيم وكيل الإعسار دليلا على وجود سبب أجنبي يعفيه من هذه المسؤولية أو يخفف منها.

المطلب الثاني: مسؤولية وكيل الإعسار عن فعل الغير.

قد تقوم مسؤولية وكيل الإعسار عن أعمال تابعيه أو ممثليه، فلقد أشرنا سابقا إن وكيل الإعسار قد يكون شخصا طبيعيا يتولى ممارسة أعماله بنفسه، ويحق له انتداب خبراء في بعض المهام الموكولة إليه خلال إجراءات الإعسار، وأيضا يحق له تفويض الغير في بعض المهام المعينة التي سمح له القانون بتفويض الغير للقيام بها على سبيل الاستثناء، كما أن هناك مهاما وإجراءات يمارسها المدين المعسر تحت إشراف ورقابة وكيل الإعسار، وهو ما يجعل وكيل الإعسار في مركز المتبوع، كما قد يكون وكيل الإعسار شخصا معنويا فيمارس أعماله في هذه الحالة عن طريق ممثليه المرخص لهم بممارسة أعمال وكيل الإعسار كما في المواد 51،56/أ (قانون الإعسار الأردني، 2018).

وفي الأحوال السابقة جميعها يترتب على وكيل الإعسار مسؤولية عن فعل الغير، فيكون وكيل الإعسار ضامنا للتعويض عن أي ضرر لحق بالغير جراء ارتكاب أي من ممثليه أو تابعيه فعلا ضارا، ولتحقق مسؤولية وكيل الإعسار عن الضرر الذي يلحقه تابعه بالغير يجب توافر شرطين، الأول أن يكون هناك علاقة تبعية، والشرط الثاني أن يصدر الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها كما في المادة رقم 288/ب (القانون المدني الأردني، 1967).

أما الشرط الأول بأن يكون هناك علاقة تبعية فنجد أنه لا يشترط أن يكون المتبوع وهو وكيل الإعسار حرا في اختيار تابعه، فقد لا يملك سلطة اختياره، إلا أن المعيار الأساس لإثبات العلاقة التبعية هو معيار السلطة الفعلية لوكيل الإعسار على تابعه (الفار، 2004، 212). ويجب أن تكون هذه السلطة منصبة على الرقابة والتوجيه، فيكون لوكيل الإعسار السلطة في توجيه أوامره وتعليماته إلى تابعه ويوجهه بها إلى عمله وإن كان توجيها عاما، وله الرقابة عليه في تنفيذ هذه الأوامر (السنهوري، 2000، صفحة 679).

أما الشرط الثاني المتعلق بصدور فعل ضار من التابع أثناء تأديته لوظيفته أو بسببها، هنا نجد أنه لا تقوم مسؤولية وكيل الإعسار إلا عند ارتكاب المتبوع فعلا أضر بالغير، وبالتالي لا تقوم مسؤولية وكيل الإعسار إلا بقيام مسؤولية تابعه، حيث إن الأولى هي فرع من الثانية. وتقوم مسؤولية التابع بتحقق أركان هذه المسؤولية وهي الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية، وهو ما بيناه سابقا.

والقاعدة في الشرط الثاني هي أن يقع الفعل المسبب للضرر من التابع وهو يقوم بعمل من أعمال وظيفته الموكولة إليه من قبل وكيل الإعسار، أو أن يقع الفعل المسبب للضرر من التابع بسبب هذه الوظيفة بشكل عام، ولا يكفي هنا أن يقع الفعل بمناسبة الوظيفة. والمعيار في ذلك أن يتم إثبات أن التابع ما كان ليستطيع أن يرتكب الفعل المؤدي إلى الضرر، أو ما كان قد يفكر في ارتكابه لولا هذه الوظيفة، ويستوي في ذلك أن يتحقق الفعل عن طريق تجاوز حدود الوظيفة أو عن

طريق الإساءة في استعمال الوظيفة أو حتى عن طريق استغلالها. ويستوي كذلك أن يكون الفعل بأمر من المتبوع أو بدون أمر، وسواء علم به المتبوع أم لم يعلم، وسواء عارض فيه أم لم يعارض. ولا يؤثر في الأمر أن يكون قصد التابع خدمة متبوعة أو غير ذلك من أسباب شخصية (الجبوري، 2011، 645).

لكن ماذا لو كان وكيل الإعسار في مركز التابع وليس المتبوع ؟، لم يبين لنا المشرع الأردني حالة قيام المسؤولية عن فعل الغير على لجنة وكلاء الإعسار أو الوحدة المختصة بالرقابة عليهم، خاصة أن الضرر اللاحق بالغير قد يكون ناجما عن مخالفة وكيل الإعسار لإحدى شروط الترخيص، مثل أن يحكم على وكيل الإعسار خلال قيامه بإجراءات الإعسار بجنحة مخلة بالشرف وعلى أثر هذه الجنحة يتأكد قيامه بأعمال غير نزيهة من إفشاء أسرار والتحيز وغيرها، ونتيجة إهمال اللجنة والوحدة في دورها بالرقابة والتوجيه وحيث إنها تملك السلطة الفعلية على وكلاء الإعسار، لذا يجد الباحث أنه يترتب على إهمالها في ذلك قيام مسؤولية على أي منها بصفتهم متبوع.

ويجد الباحث أن عدم نص المشرع الأردني فيما يتعلق بالإعسار على قيام المسؤولية عن فعل الغير على كل من الوحدة أو اللجنة في حال أخلوا بدورهم الرقابي، فإن هذا لا يمنع إحالة ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني، بحيث تقوم المسؤولية عن فعل الغير على كل منهما بسبب تبعية وكيل الإعسار لهم، متحققا مع هذه العلاقة التبعية وجود السلطة الفعلية لهم في الرقابة والتوجيه على وكلاء الإعسار.

وفي خاتمة الحديث عن المسؤولية عن فعل الغير لوكيل الإعسار، يجدر بنا الإشارة إلى أن مسؤولية التابع هنا هي الأصل، وتكون مسؤولية المتبوع مسؤولية احتياطية لا تقوم إلا إذا تعذر على المضرور تحصيل الضمان من التابع (الجبوري، 2011، 652)، وهذا يعني أنه يكون للمضرور الحق بالخيار إما أن يرجع على التابع أو أن يرجع على وكيل الإعسار، وذلك في حال كان هو المتبوع، لكن تقتضي القاعدة العامة التي أوردها المشرع الأردني كما في المادة رقم 288 (القانون المدني الأردني، 1967)، أن يرجع المضرور على التابع أولا قبل رجوعه على المتبوع، وما تحكم به المحكمة من ضمان على التابع يجوز للمحكمة أن تلزم المتبوع بأدائه للمضرور لكن بشرط أن يطلب المضرور ذلك، لكن في حال اختار الرجوع على وكيل الإعسار بالتعويض فيحق لوكيل الإعسار أن يرجع على تابعه بما دفعه.

الخاتمة:

خلال دراستنا وجدنا أن وكيل الإعسار يمارس أعماله ومهامه وفق ما حددته له نصوص القانون دون توسع في ذلك وبكل نزاهة وحياد وشفافية، دون أن يكون هناك أي نوع من الإهمال في أدائه لها. وإن وكيل الإعسار يكون مسؤولا عند قيامه بهذه الأعمال والمهام، وضامنا لأي ضرر أُلحق بالغير ونجم عن أدائه لها، كما لا يجوز بأي حال من الأحوال إعفاؤه من هذه المسؤولية التي بينا طبيعتها وأساسها والآثار المترتبة عليها، واستنادا إلى المنهج الوصفي التحليلي قد توصل الباحث بعد الانتهاء من هذه الدراسة المتواضعة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات، وهي كما يلي:

النتائج:

أن المشرع الأردني قد جعل الأصل العام في التزام وكيل الإعسار التزاما ببذل عناية الرجل المعتاد، ويجد الباحث أن ذلك الالتزام لا يتفق مع كافة المهام والأعمال الموكول بها إلى وكيل الإعسار، خاصة لما قد تتطلبه بعض هذه المهام من عناية تفوق عناية الرجل المعتاد، وأيضا هناك مهام تتطلب تحقيق نتيجة وليس سوى التزام ببذل عناية.

إن طبيعة المسؤولية المدنية لوكيل الإعسار هي مسؤولية عن الفعل الضار، وتقوم هذه المسؤولية عند إخلال وكيل الإعسار بالتزام قانوني واحد وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير، فتتحقق المسؤولية عن الفعل الضار لوكيل الإعسار بمجرد قيامه بفعل يلحق ضررا بذمة الإعسار أو الأشخاص الذين اشتركوا في إجراءات الإعسار من مدين معسر ودائنيه، بحيث يكون هؤلاء أجانب عن وكيل الإعسار لا تربطه علاقة تعاقدية مع أي منهم.

إن المشرع الأردني لم يبين لنا حالة قيام المسؤولية عن فعل الغير على لجنة وكلاء الإعسار أو الوحدة المختصة بالرقابة عليهم، خاصة أن الضرر اللاحق بالغير قد يكون ناجما عن مخالفة وكيل الإعسار لأحد شروط الترخيص، مثل أن يحكم على وكيل الإعسار خلال قيامه بإجراءات الإعسار بجنحة مخلة بالشرف وعلى أثر هذه الجنحة يتأكد قيامه بأعمال غير نزيهة من إفشاء أسرار، والتحيز وغيرها، ونتيجة إهمال اللجنة والوحدة في دورها بالرقابة والتوجيه، وحيث إنها تملك السلطة الفعلية على وكلاء الإعسار، لذا يجد الباحث أنه يترتب على إهمالها في ذلك قيام مسؤولية على أي منها بصفتهم متبوع.

التوصيات:

يوصي الباحث أنه كان يجدر بالمشرع الأردني أن يبين لنا نوع التزام وكيل الإعسار بشكل مفصل من حيث تطبيقه على المهام والأعمال الملقاة على عاتق وكيل الإعسار، ويكون بيان الالتزام لكل منها

بشكل خاص، حيث لا يصح تطبيق هذا الالتزام ببذل عناية وهو ما أورده المشرع الأردني على كافة المهام نظرا للاختلاف الموضوعي بين بعض المهام وطبيعة الالتزام ببذل عناية، وأيضا لما يلعبه تحديد هذا الالتزام من دور هام في قيام المسؤولية عن الفعل الضار على وكيل الإعسار أو عدم قيامها، لما تشكله من معيار يرتكز عليه الفعل الضار ومدى الانحراف عن السلوك.

يوصي الباحث أنه كان يجدر بالمشرع الأردني بيان حالة قيام المسؤولية المدنية على كل من الوحدة المختصة بالرقابة على وكلاء الإعسار أو اللجنة المختصة بتنظيم شؤونهم في حال أخلوا بدورهم الرقابي، وبيان إذا ما كان يمكن إحالة ذلك إلى القواعد العامة في القانون المدني، بحيث تقوم المسؤولية عن فعل الغير على كل منهما بسبب تبعية وكيل الإعسار لهم متحققا مع هذه العلاقة التبعية وجود السلطة الفعلية لهم في الرقابة والتوجيه على وكلاء الإعسار.

المراجع

إسماعيل شاهين. (2013). *مدى مسؤولية الوكيل في عقد الوكالة "دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي*. الإسكندرية، مصر: دار الفكر الجامعي.

الدليل التشريعي للإعسار (الاونسترال)، 2005 (2005).

أنور سلطان. (2005). *مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني: دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي* (المجلد 1). عمان الاردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

إيلاف العبادي. (2021). *إنقاذ المشروعات المتعثرة وفقا لقانون الإعسار* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار وائل للنشر.

بدر الزيود. (2020). *إشهار الإعسار وأثره القانوني على التاجر وفقا للقانون الأردني*. عمان الأردن: جامعة الإسراء الخاصة.

بشار ملكاوي. (2006). *مصادر الالتزام (الفعل الضار)* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار وائل للنشر والتوزيع.

تعليمات الرقابة على وكلاء الإعسار المرخصين الأردني، 2020.

تعليمات قواعد سلوك مهنة وكلاء الإعسار وآدابها ومعايير جودتها الأردني، 2020.

سحر النعيمي. (2004). *الاتجاهات المختلفة في تنظيم الوكالة التجارية* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبد الرزاق السنهوري. (1964). *الوسيط في القانون المدني الجديد الجزء الثالث: نظرية الالتزام بوجه عام*. القاهرة، مصر: دار النهضة العربية.

عبد الرزاق السنهوري. (2000). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول (مصادر الالتزام)* (المجلد 3). بيروت، لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.

عبد الله المعمري. (2021). *الوجيز في الشركات التجارية والإعسار* (المجلد 1). عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عبدالقادر الفار. (2004). *مصادر الالتزام (مصادر الحق الشخصي في القانون الأردني)* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عدنان السرحان. (2012). *شرح القانون المدني مصادر الحقوق الشخصية*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

عزيز العكيلي. (2011). *الوسيط في شرح القانون التجاري: أحكام الإفلاس والصلح الوقائي-دراسة مقارنة* (المجلد الجزء الثالث). عمان الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

قانون اتحادي بشأن الإعسار الإماراتي، 2019.

قانون الإعسار الأردني رقم (21) لسنة 2018 (2018).

قانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976 وتعديلاته (1967).

قانون تنظيم إعادة الهيكلة والصلح الواقي والإفلاس المصري، 2018.

قرار محكمة الاستئناف عمان بصفتها الحقوقية رقم(2020/11525),تاريخ 2020/10/06 (2020/11525).

قرار محكمة الاستئناف عمان بصفتها الحقوقية رقم(2021/8215) ,تاريخ 2021/08/29 (2021/8215).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (1993/126), مجلة نقابة المحاميين 1995, ص45 (1993/126).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم (2022/4751) ,تاريخ 2022/9/29 (2022/4751).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2019/4947) , تاريخ 2019/12/31 (2019/4947).

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم(2021/5305), تاريخ 2021/12/23 (2021/5305).

محمد سوار. (1997). *النظرية العامة للالتزام الجزء الأول*. حلب، سوريا: منشورات جامعة حلب.

منار الحسن. (2019). *قانون الإعسار الأردني الجديد وأفول نظام الإفلاس*. عمان الأردن: جامعة عمان الأهلية للدراسات العليا.

نشأت الأخرس. (2009). *الصلح الواقي من الإفلاس (دراسة مقارنة)* (المجلد 1). عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

نظام الإعسار الأردني رقم (8) لسنة 2019 (2019).

هاني دويدار. (1995). *القانون التجاري اللبناني الجزء الثاني، الأوراق التجارية والإفلاس*. بيروت: دار النهضة العربية.

هديل الضمور. (2019). *الأحكام القانونية لخطة إعادة التنظيم الاعتيادية في قانون الإعسار الأردني*. الكرك الأردن: جامعة مؤتة.

ياسين الجبوري. (2011). *الوجيز في شرح القانون المدني الجزء الأول (مصادر الالتزامات)*. عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.